2849 - حكم إعطاء الصدقة لغير المسلمين - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

جزاكم الله خيرا. تسأل وتقول بخصوص الصدقة او فطرة عيد الفطر. هل يجوز اعطاؤها لغير المسلمين جزاكم الله خيرا اما الصدقة التطوع فلا بأس ان يعطاها الكافر الفقير حربي يعني بينا وبينهم امان او ذمة او عهد - 00:00:00

لا بأس يقول الله جل وعلا في كتابه العظيم في سورة الممتحنة لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوا لم يقاتلوا في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم. ان الله يحب المقسطين. فاخبر سبحانه لا ينهانا عنها - 00:00:23

الله عن الذين لم يقاتلوا في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم. البر معناه صدقة وقد قدمت ام اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة - 00:00:40

في ايام الهدنة تسأل بنتها صدقة مساعدة فاستأذنت اسماء النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فاذن لها ان تتصدق عليها وتحسن اليها واصليها المقصود ان الاحسان هو الصدقة على الفقراء - 00:01:01

من اقارب الكفار او من غيرهم لا بأس بذلك اذا كان بيننا وبينهم امان ذمة او معاهدة اما اذا كان حربا لا نفي بعد الحرب لا لا نعطيهم شيء ولا قل ولا كثير - 00:01:18

الحرب ان هذا موالاة لهم لا نعطيهم لا قليلا ولا كثيرا - 00:01:36